الفتاوى الفقهية

في مسائل الأضاحي المؤسسية

توصيات الندوة الفقهية المُنعقدة في أربيل – العراق بعنوان

الإدارة المؤسسية للأضاحي في العراق

والتي عقدت بدعوة من

مجلس علماء العراق

وبتنظيم من

مؤسسة الرَّكِيزة للإغاثة والتنمية

15 ذي القعدة 1447 هـ **السبت 2 / أيار / 2026م**

المقدِّمة

الحمدُ للّه ربِّ العالمين، حمدًا كثيرًا طيِّبًا مُبارَكًا فيه، له الحمدُ في الأُولى والآخرة، وله الحُكمُ وإليه تُرجَعون. والصلاةُ والسلامُ الأَتَمَّان الأَكمَلان على سيِّدنا محمدٍ خاتم النبيِّين، وإمامِ المُتَّقين، رحمةِ ربِّه للعالمين، وعلى آله الأطهار، وأصحابه الأبرار، ومَن تَبِعَهم بإحسانٍ إلى يوم الدِّين.

أمَّا بعد:

فإنَّ الأضاحيَ شعيرةٌ من أعظم شعائر الإسلام، تَتَجلَّى فيها معاني التعبُّد للّه سبحانه بالنُّسُك، والاقتداءِ بأبينا إبراهيم عليه السلام في إراقة الدماء قُربةً للّهِ ربِّ العالمين، قال تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾، وقال جلَّ شأنُه: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾.

ولَمَّا كانت النوازلُ المعاصرةُ في تطبيق هذه الشعيرة قد تَشَعَّبت أبوابُها، وتَجدَّدت صورُها التطبيقيَّة في إطار العمل المؤسسيِّ الخيريِّ العابرِ للحدود، كان لِزامًا على أهل العلم النُّهوضُ بواجب البيان والتأصيل، بنظرٍ فقهيٍّ مُعتدلٍ يَجمع بين الالتزام بالأصول الراسخة، ومراعاةِ المقاصد والمآلات المُعتبَرة.

فقد انعقدت هذه الندوةُ الفقهيَّةُ بدعوة كريمة من الأمين العام **لمجلس علماء العراق** فضيلة الشيخ **أ.د. محمود عبد العزيز العاني** -حفظه الله- وبتنظيم **من مؤسسة الرَّكيزة للإغاثة والتنمية** برئاسة الأستاذ **المهندس حميد زبار المشهداني**، وذلك يوم السبت الموافق الخامس عشر من شهر ذي القعدة من عام سبعة وأربعين وأربعمائة وألف من الهجرة المباركة (15 ذي القعدة 1447 هـ) والموافق الثاني من شهر أيَّار لعام ستَّةٍ وعشرين وألفين للميلاد (2 آيار 2026 م)، بمشاركة أكثر من عشرين فقيهًا من أهل العلم والاختصاص، وبحضور عدد من ممثلين عن الجمعيات الإغاثية والمؤسسات الإنسانية المعنية بهذا الشأن، تَدارَسوا فيها عشرة مسائل من نوازل الأضاحي المؤسسيَّة، وبعد المداولة والمناقشة العلميَّة الرصينة، وعرضِ الأقوال، والنظر في الأدلَّة، وتَحرير محلِّ النزاع، توصَّل الحاضرون إلى الفتاوى الآتية، نَرجو من الله تعالى أن يَجعلها خالصةً لوجهه الكريم، وأن يَنفع بها المسلمين.

المسائل العشرة:

- ما الحكم الشرعيُّ لتنفيذ الأضاحي عبر المؤسسات الخيريَّة؟ 7
- هل تُعدُّ المؤسسة وكيلًا عن المتبرِّع أم عن المستفيد، أم عنهما معًا؟ 11
- هل يَجوز تنفيذ الأضحية في بلدٍ آخرَ غير بلد المتبرِّع؟ وما الضوابط الحاكمة؟ 14
- حكم تأخير الذَّبح لأسبابٍ تنظيميَّةٍ؟ 17
- هل يَجوز توكيل المؤسسة دون تعيين أضحيةٍ مُحدَّدة؟ 20
- ما الضوابط الشرعيَّة لتَجميع أعدادٍ كبيرةٍ من الأضاحي ضمن مشروعٍ واحد؟ 23
- هل يَجوز توزيع لحوم الأضاحي بصِيَغٍ غير تقليديَّةٍ كالتَّجميد والتَّعليب؟ 26
- ما حكم بيع جزءٍ من الأضحية؟ 29
- ما الضوابط الشرعيَّة لاختيار المستفيدين؟ وهل يَجوز إعطاءُ الأضحية لغير المسلمين؟ 32
- هل يَجوز اعتماد تسعيرةٍ موحَّدةٍ (سهم/حصَّة) لمشاريع الأضاحي في بلدانٍ متعدِّدةٍ رغم اختلاف التَّكاليف؟ 35

الفتوى (١): ما الحكم الشرعيُّ لتنفيذ الأضاحي عبر المؤسسات الخيريَّة؟

◈ نصُّ السؤال:

ما الحكمُ الشرعيُّ في أن يَدفعَ المضحِّي قيمةَ أضحيته إلى مؤسسةٍ خيريَّةٍ معتمدةٍ تَتولَّى عنه شراءها وذَبحَها وتوزيعَها على الفقراء والمحتاجين، بدلًا من أن يَتولَّى ذلك بنفسه؟

◈ الجواب:

يَجوزُ ذلك شرعًا، وهو الذي **انعقد عليه إجماعُ الحاضرين** من أهل العلم في هذه الندوة، وهو موافقٌ لِما عليه عملُ جماهير الفقهاء من **الحنفيَّة والشافعيَّة والحنابلة**، وأخذت به المجامعُ الفقهيَّة المعاصرة، ومنها **مجمعُ الفقه الإسلاميِّ الدوليِّ**، باعتبار المؤسسة وكيلًا شرعيًّا عن المُضحِّي.

◈ الأدلَّة:

١. **عن السُّنَّة:** ما ثَبت في صحيح مسلم عن جابرٍ رضي الله عنه أنَّ النبيَّ ﷺ نَحَر بيدِه الكريمة ثلاثًا وستِّين بَدَنةً، **ثم أعطى عليًّا فنَحَر ما غَبَر**، وأَشركه في هَدْيه. وفي

حديثٍ آخر أنَّه ﷺ أَمَر عليًّا أن يَقومَ على بُدنه، وأن يَتصدَّق بلحومها وجلودها وجِلالها. وهذا أصلٌ في مشروعيَّة الاستنابة في الذَّبح والتصرُّف.

٢. **عن القياس:** قياسُ المؤسسة الخيريَّة على الوكيل الشرعيِّ، فالعِلَّةُ الجامعةُ هي الإذنُ في القُربة الماليَّة المُتعدِّية النَّفعِ.

٣. **عن المعقول:** الأضحيةُ قُربةٌ ماليَّةٌ بدنيَّةٌ تَدخلها النيابةُ في الجملة، والمصلحةُ المُعتبَرةُ في إغاثة المنكوبين تَتَحقَّقُ بالعمل المؤسسيِّ المنظَّم على وجهٍ لا يَتيسَّر للأفراد.

◆ **التطبيق المعاصر:** إذا دَفع المضحِّي في **بغداد** قيمةَ أضحيتِه إلى مؤسسةٍ خيريَّةٍ موثوقة، لتَقومَ بشراء الأضحية في بلد من البلدان -**الهند على سبيل المثال**- وذَبحِها هناك، ثم نَقلِ لحومها مُعلَّبةً أو مُجمَّدةً إلى بلد آخر **كغزّة** و**السودان**، فهذا عملٌ مشروعٌ، تَتَحقَّقُ به الشَّعيرةُ، ويُؤجَر فيه المضحِّي.

◈ الضوابط الشرعيَّة:

1. **سلامةُ الأضحية من العيوب** المانعة من الإجزاء، كالعَوَر البيِّن، والعَرَج البيِّن، والمرض البيِّن، والعَجَف (الهزال الشديد) الذي لا تُنقي معه.
2. **بلوغُها السنَّ الشرعيَّ** المعتبَر: الجَذَع (سنة واحدة) من الضأن، والثَّنيُّ من المَعز والبقر (سنتين) والإبل (خمس سنوات).
3. **دفعُ المُضحِّي قَدْرًا كافيًا من المال** يَفي بثَمن أضحيةٍ مُجزِئةٍ في البلد المقصود، فلا يَكفي القَدرُ القاصر.
4. **النَّحرُ في الوقت الشرعيِّ**، وهو من بعد صلاة العيد إلى آخر أيَّام التَّشريق على الراجح.
5. **توزيعُ اللحوم على المستحقِّين** وفق الضوابط الشرعية.
6. **أمانةُ المؤسسة وكفايتُها** الشَّرعيَّة والإداريَّة، وخضوعُها لرقابةٍ شرعيَّةٍ مستقلَّة.
7. **أهليَّةُ المُوَكِّل (المتبرِّع)** بالعقل والبلوغ والاختيار.
8. **انعقادُ الإيجاب والقبول** على نحوٍ مُعتبَرٍ شرعًا، ولو بصيغة العقد الإلكترونيِّ.

9. **استحضارُ النيَّة** من المُضحِّي عند دفع المال للمؤسسة.
10. **الشفافيَّةُ والمحاسبةُ الماليَّة** ونشرُ التقارير الدوريَّة.
11. **عدمُ تجاوز حدود الوكالة** بأن لا يَتصرَّفَ الوكيل في غير ما أُذِن له فيه.

الفتوى (2): هل تُعدُّ المؤسسة وكيلًا عن المتبرِّع أم عن المستفيد، أم عنهما معًا؟

◈ نصُّ السؤال:

في تَكييف العقد بين الأطراف الثلاثة (المتبرِّع، المؤسسة، المستفيد): هل تُعَدُّ المؤسسةُ وكيلةً عن المتبرِّع وحدَه، أم عن المستفيد، أم عنهما معًا؟ وما الثَّمرةُ الفقهيَّةُ لهذا التَّكييف؟

◈ الجواب:

الراجحُ المُحرَّر أنَّ **المؤسسةَ وكيلةٌ عن المتبرِّع (المُضحِّي) وحدَه**، إذْ هو الطَّرف المُتعاقِد معها على تنفيذ الشَّعيرة، **أمَّا المستفيدُ (الفقير) فليس مُوكِّلًا**، بل هو **مَصرفٌ شرعيٌّ** للأضحية، يَتَلقَّى نَصيبَه منها بطريق الاستحقاق الشرعيِّ المُترتِّب على مَقاصد التَّشريع، **لا بطريق التَّعاقد**.

◈ الأدلَّة والتَّأصيل:

1. **القاعدة الفقهيَّة في عقد الوكالة:** أنَّه عقدٌ يَستلزم إيجابًا وقَبولًا بين المُوكِّل والوكيل، كما قرَّره الكاساني في

بدائع الصنائع والشيرازي في **المهذَّب**، والفقيرُ المستفيدُ لم يَصدر منه إيجابٌ ولا قَبولٌ.

2. **نصوصُ الفقهاء في مَصارف الصَّدقات:** قرَّر الفقهاء في باب الزكاة والصدقات أنَّ المستحقَّ هو **مَصرف** لا طرفٌ في عقدٍ، وقد فرَّق الإمامُ الشاطبيُّ في **الموافقات** بين العقد ومَصرف العقد.
3. **القواعد المُقرَّرة عند المالكيَّة والحنابلة:** أنَّ مَن لم يَعقد لم يَلزمه شيءٌ ولم يَستحقَّ بطريق العقد، وإنَّما بطريق الاستحقاق الشرعيِّ.

◆ **التطبيق المعاصر:** المُضحِّي هو وحدَه الذي وكَّل المؤسسةَ، فإذا فرَّطَت المؤسسةُ بأن نَفَّذت الذَّبح خارج الوقت الشرعيِّ مثلًا، فالضَّمانُ يَتوجَّه إلى المؤسسة لصالح المُضحِّي، أمَّا المستفيد فلا يَملك دعوى تَعاقديَّة على المؤسسة، وإنَّما يَستحقُّ نَصيبَه من اللَّحم بمقتضى مَصرف الشَّعيرة الشَّرعيِّ.

◈ الثَّمرةُ الفقهيَّةُ للتَّكييف:

1. **التزامُ المؤسسة بأوامر المُضحِّي** فيما لا يُخالف الشرعَ، وعدمُ تجاوز حدود الوكالة.
2. **أحقيَّةُ المُضحِّي بالمحاسبة** والمراجعة وطلبِ التَّقرير عن تنفيذ أضحيته.
3. **ضمانُ المؤسسة** فيما إذا تجاوَزَت حدود الوكالة أو فرَّطَت في الأمانة.
4. **استحقاقُ المستفيد للَّحم** بمقتضى مَصرف الشَّعيرة، لا بعقد توكيلٍ معه.
5. **التزامُ المؤسسة بمقصد الشَّعيرة** في إيصال اللَّحم إلى مُستحقِّيه على وجهٍ يُحقِّق التَّراحُم وتَأليفَ القلوب.

الفتوى (3): هل يَجوز تنفيذ الأضحية في بلدٍ آخرَ غير بلد المتبرِّع؟ وما الضوابط الحاكمة؟

◈ نصُّ السؤال:

هل يَجوز للمؤسسة الخيريَّة أن تَنقلَ أضحيةَ المُضحِّي إلى بلدٍ آخر للذَّبح والتَّوزيع، أم يَجب أن تُذبَح في بلده ويُوزَّع لحمُها فيه؟

◈ الجواب:

يَجوزُ نقلُ الأضحية إلى بلدٍ غير بلد المتبرِّع **عند تَحقُّق الحاجة المُعتبَرة شرعًا**، وهو **الراجحُ المختارُ في النوازل المعاصرة**.

◈ الأدلَّة:

1. **عن القرآن:** عمومُ قوله تعالى: ﴿وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ (الحج: ٢٨)، وهو شاملٌ للفقير حيثما كان.
2. **القاعدة المقاصديَّة:** أنَّ الشريعةَ مَبنيَّةٌ على جَلبِ المصالح ودَرءِ المفاسد، فإذا كانت الحاجةُ في غير بلد المُضحِّي أَشدَّ، جازَ نقلُ الأضحية إليها تَحقيقًا للمقصد.

3. **القاعدة الفقهيَّة:** «الحاجةُ تُنزَّلُ منزلةَ الضرورة عامَّةً كانت أو خاصَّة».

4. **القياس:** ثبت الإجماعُ على جواز نَقل الزَّكاة عند الحاجة، والأضحيةُ أَولى من الزَّكاة بهذا الجواز لكونها صدقةً مُستحَبَّةً لا مَفروضةً.

◆ **التطبيق المعاصر:** إذا كانت الحاجة في احدى البلدان قد بَلَغت حدَّ المجاعة والجوع المُهلك، وكان الفقراءُ في بلد المضحي في حالٍ أَيسرَ نسبيًّا، جاز نقلُ الأضحية إلى تلك البلدان المنكوبة، بل قد يَكون ذلك أَفضلَ من الذَّبح في بلد المُضحِّي، تَحقيقًا للمقصد الشَّرعيِّ في إغاثة المنكوبين.

◈ الضوابط الشرعية:

1. **تَحقُّقُ الحاجة المُعتبَرة** في البلد المنقول إليه (مَجاعة، نزاع مسلَّح، فقرٌ مُدْقِع، نزوحٌ كثيفٌ).

2. **تَحقيقُ الذَّبح في الوقت الشرعيِّ** للأضحية.

3. **سلامةُ عمليَّة النَّقل والحفظ** بمعايير الجودة الغذائيَّة المعتمَدة.
4. **انضباطُ السِّجلِّ الإداريِّ والمحاسبيِّ** للنَّقل والتَّوزيع.
5. **الشفافيَّةُ مع المُضيِّ** بإعلامه بإمكانيَّة التنفيذ خارج بلده.
6. **عدمُ اتخاذ النَّقل قاعدةً عامَّة**، بل يَبقى استثناءً تَحكمه الحاجةُ.

الفتوى (4): ما حكم تأخير الذّبح لأسبابٍ تنظيميَّةٍ أو لوجستيَّة؟

◈ نصُّ السؤال:

في المشاريع المؤسسيَّة الكبرى التي تَتعامل مع آلاف الأضاحي، قد تَحدث تأخيرات تنظيميَّة أو لوجستيَّة في عمليَّة الذَّبح. فما حكمُ هذا التَّأخير؟ ومن أين تُحسَب بدايةُ وقت الذَّبح ونهايتُه: من بلد المُضحِّي أم من بلد الذَّبح؟

◈ الجواب:

العِبرةُ بمكانِ الذَّبح في تَحديد بداية وقت الأضحية ونهايته، ولا يَجوز التقدم او التأخُّر عن الوقت الشرعيِّ.

◈ مذاهب الفقهاء في نهاية وقت الذَّبح:

1. **الحنفيَّةُ والمالكيَّةُ:** يَنتهي وقتُ الذَّبح بغروب شمس اليوم الثاني من أيَّام التَّشريق (يومُ النَّحر ويومان بعده).
2. **الشافعيَّةُ وروايةٌ عند الحنابلة (وهو الراجحُ المختار):** يَمتدُّ وقت الذَّبح إلى آخرِ أيَّام التَّشريق (أربعة أيَّام: يوم النَّحر وثلاثة بعده).

3. **الظاهريَّةُ (ابن حزم):** ذَهبوا إلى أنَّ وقت الذَّبح موسَّعٌ، ويَجوز التأخيرُ للضرورة القاهرة فقط.

◈ **الأدلَّة:**

1. **حديث:** «**كُلُّ أَيَّامِ التَّشريقِ ذَبْحٌ**» رواه الإمام أحمد وابن حبَّان وهو نصٌّ في مذهب الشافعيَّة.
2. **القاعدة المقاصديَّة:** اعتبارُ مكان الذَّبح في بداية الوقت أَوْلى لأنَّ الفعلَ يَقع فيه، والمُضحِّي وَكَّل المؤسسةَ في فعل الذَّبح هناك لا في بلده.
3. **القاعدة الفقهيَّة:** «الميسورُ لا يَسقط بالمعسور»، فمن تَيسَّر له الذَّبحُ في وقته فلا يَجوز له تَأخيرُه.

◆ **التطبيق المعاصر:** إذا كان المُضحِّي في **بغداد** ومكانُ الذَّبح في **نيوزيلاند** -على سبيل المثال-، فإنَّ بدايةَ وقت الذَّبح تَكون بعد صلاة العيد هناك لا في **بغداد**، ولو كانت بَغداد قد سَبَقتها في صلاة العيد. وأمَّا نهايةُ الوقت فبغروب شمس اليوم الرابع من العيد -هناك- على الراجح.

◈ الضوابط الشرعيَّة:

1. **بدايةُ الذَّبح** بعد صلاة العيد في **مكان الذَّبح**، لا في مكان المُضحِّي.
2. **نهايةُ وقت الذَّبح** عند غروب شمس آخر أيَّام التَّشريق على الراجح (في مكان الذبح).
3. **لا يَجوز التَّأخير عن أيَّام التَّشريق** إلَّا لاضطرارٍ قاهرٍ يَخرج عن إرادة المؤسسة.
4. **الذَّبحُ في أوَّل الوقت أفضلُ** اقتداءً بفعله ﷺ، ولِما فيه من تيسير التَّوزيع وسلامة اللحوم.

الفتوى (5): هل يَجوز توكيل المؤسسة دون تعيين أضحيةٍ مُحدَّدة؟

◈ نصُّ السؤال:

في المشاريع المؤسسيَّة، يَدفع المضحِّي قيمةَ السَّهم دون أن يَختار أضحيةً بعَينها أو يُعَيِّنها مُسبَقًا. فهل يَكفي ذلك في صحَّة الأضحية، أم يَلزم تعيينُها بِعَينها قبل الذَّبح؟

◈ الجواب:

يَجوزُ توكيلُ المؤسسة دون تعيين أضحيةٍ بعَينها قبل الذَّبح، والأفضل أن يُخصَّصَ رقمٌ تَسلسليٌّ للمضحِّي، ويُقابلَه رقمٌ على الأضحية المُختارة بحسب التَّسلسل.

◈ الأدلَّة:

ذهب الجمهور الى أنَّ تعيين الأضحية بعَينها سابقًا على الذَّبح ليس شرطًا في صحَّتها. وذلك لـ:

1. **حديث: «إنَّما الأعمالُ بالنِّيَّاتِ، وإنَّما لكلِّ امرئٍ ما نَوى»** متَّفق عليه، فهو نصٌّ في أنَّ نية الأضحية كافيةٌ في صحَّة العبادة.

2. **القاعدة الأصوليَّة:** «الأمورُ بمقاصدها»، وهي إحدى القواعد الفقهيَّة الكبرى الخمس عند جميع المذاهب.
3. **القياسُ على الزَّكاة:** فإنَّ المُزَكِّي يَدفع مالًا للوكيل دون تَعيين عَينٍ معيَّنة، ويَكفيه قَصدُ الزَّكاة.

◆ **التطبيق المعاصر:** إذا دَفع المضحِّي في **العراق** قيمةَ سَهمٍ بمبلغ معيَّن، وأَخذ منه رقمَ تَسلسلٍ (٣٤٥) مثلًا، ثم قامت المؤسسةُ في **بلد الذبح** باختيار شاةٍ من قطيعها وتَخصيصِها لِحامل الرقم (٣٤٥)، صَحَّت الأضحيةُ ولو لم يَرَها المُضحِّي قبل الذَّبح.

◈ الضوابط الشرعيَّة:

1. **استحضارُ النيَّة** من المُضحِّي عند دفع المال إلى المؤسسة.
2. **تَخصيصُ رقمٍ تَسلسليٍّ للمُضحِّي** يقابله رقمٌ على الأضحية المُختارة لاحقًا.
3. **التزامُ المؤسسة بتنفيذ النيَّة** بمواصفاتها الشرعيَّة في الزمان والمكان والصِّفة.

4. **التَّوثيقُ الإداريُّ** الذي يَحفظ حقَّ المضحِّي ويَرفع الجَهالة المؤثِّرة.
5. **إعلامُ المُضحِّي** بطريقة التَّخصيص ومآلاتِه.

الفتوى (6): ما الضوابط الشرعيَّة لتَجميع أعدادٍ كبيرةٍ من الأضاحي ضمن مشروع واحد؟

◈ نصُّ السؤال:

ما الضوابطُ الشرعيَّة لإدارة آلاف الأضاحي ضمن مشروعٍ واحد، من حيث: تَعيينُ أسماء المُضحِّين، فُروقاتُ الأسعار والأوزان، اختلافُ النِّيَّات بين أضحيةٍ وعقيقة، وأهليَّة الذَّابح؟

◈ الجواب:

- **يَجوزُ** تَجميعُ أعدادٍ كبيرةٍ من الأضاحي ضمن مشروعٍ واحد،
- أما تعيين أسماء المُضحِّين، فقد تمت الإجابة عنه.
- وأما فروقات الأسعار والأوزان، فالمؤسسة مخولة بالتوكيل المطلق من المضحي.
- أما اختلاف النيات، فإنَّ **النيَّة تَلزم المُضحِّيَ حال إخراج المال، ولا تَلزم النيَّةُ المؤسسةَ ولا الذابح**، لأنَّ النيَّةَ فعلٌ قلبيٌّ يَقع من المُوَكِّل، والوكيلُ يَقوم مقامَه في الفعل المادِّيِّ لا في القَصد القلبيِّ.

◈ **الأدلَّة:**

1. **حديث:** «**إنَّما الأعمالُ بالنِّيَّاتِ**» متَّفق عليه؛ فالنِّيَّةُ مَحلُّها القلبُ، ومَحلُّ اعتبارها وقت العقد على القُربة لا وقت تنفيذها.
2. **حديث الاشتراك في البَدَنة:** عن جابرٍ رضي الله عنه قال: «**نَحَرنا مع رسول الله ﷺ عام الحُديبية البَدَنةَ عن سبعة، والبقرةَ عن سبعة**» رواه مسلم. فدلَّ على جواز اشتراك المُضحِّين في الرأس الواحد إلى سبعةٍ في البَدَنة.
3. ذَهب **جمهرة من الفقهاء** إلى جواز اختلاف نيَّات المشتركين في الرأس الواحد بين أضحيةٍ وعقيقةٍ وهديٍ، او لغرض الحصول على اللحم، وهو الراجحُ للحاجة وعموم الأدلَّة.

◆ **التطبيق المعاصر:** إذا اشترك سبعةٌ من المُضحِّين في العراق في بَقرةٍ واحدةٍ تُذبَح في **بلد من البلدان**، وكان أَحدُهم يَنوي الأضحية والآخر العقيقة عن مولوده والثالث يَنوي وفاءَ نَذرٍ، والرابع يريد اللحم لبيته، صَحَّ ذلك على الراجحِ.

◈ الضوابط الشرعيَّة:

1. **الذَّبحُ بنيَّة الأضحية** يَحصل من المضحِّي عند الدَّفع.
2. **لا يَكفي مُجرَّد دفع المال** بلا تَحقُّق ذَبحٍ مستوفٍ للشَّرائط.
3. **لا يُشترَط تَحديد الأضحية المختارة** بِعَينها قبل الذَّبح.
4. **لا يُشترَط استحضار اسم المُضحِّي** على الأضحية حال الذَّبح.
5. **اختلافُ نيَّات المُشتركين** في الرأس الواحد بين أضحيةٍ وعقيقةٍ جائزٌ على الراجح.
6. **أهليَّةُ الذَّابح:** أن يكون مسلمًا أو كتابيًّا (يهوديًّا أو نصرانيًّا)، **ولا تَصحُّ ذبيحةُ الملحد ولا الوثنيِّ**، وللمؤسسة أن تَستعين بهم في غير الذَّبح من الأعمال.
7. **التَّسميةُ والتَّكبير عند الذَّبح** (بسم الله، الله أكبر) من الذَّابح.

الفتوى (7): هل يَجوز توزيع لحوم الأضاحي بصِيَغ غير تقليديَّةٍ كالتَّجميد والتَّعليب؟

◈ نصُّ السؤال:

في العمل المؤسسيِّ العابر للقارَّات، قد يَتَعَذَّر التَّوزيع الطَّازج فور الذَّبح، فهل يَجوز تَجميدُ اللُّحوم أو تَعليبُها وتوزيعُها لاحقًا، أم يَجب التَّوزيع طازَجًا؟

◈ الجواب:

يَجوزُ التَّعليبُ والتَّوزيعُ بالطُّرق غير التَّقليديَّة (التَّجميد، التَّعليب الحديث) **بشرط مراعاة السَّلامة الغذائيَّة وضمان الجودة العالية**، لأنَّ المقصود من الشَّعيرة إيصالُ اللَّحم إلى المُستحقِّين، **والوسائل تابعةٌ للمقاصد**.

◈ الأدلَّة:

1. **حديث:** عن النبيِّ ﷺ قال: «**كنتُ نَهَيتُكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاثٍ، فأَمسِكوا ما بدا لكم**» متَّفق عليه.
   فدلَّ على جواز ادِّخار اللحوم وحفظها بأيِّ وسيلةٍ مشروعة.

2. **التَّعليلُ النَّبويُّ:** علَّل العلماءُ النَّسخَ بأنَّ النَّهيَ كان لأَجل الدَّافَّة (المحتاجين الواردين على المدينة)، فلمَّا زالت الحاجة عاد الحُكمُ إلى الإباحة، فدلَّ على **اعتبار المصلحة في طُرق الحفظ والتَّوزيع**.
3. **القاعدة الأصوليَّة:** «الوسائلُ لها أحكامُ المقاصد»، فما يُحقِّقُ المقصدَ الشَّرعيَّ من إيصال اللَّحم إلى المستفيدين، فهو مشروعٌ.
4. **عن المذاهب:** اتَّفق المُحقِّقون من **الحنفيَّة والمالكيَّة والشافعيَّة والحنابلة** على جواز ادِّخار لحوم الأضاحي بأيِّ وسيلةٍ تَحفظ صلاحيَّتها.

◆ **التطبيق المعاصر:** إذا ذُبِحت الأضاحي ثم جُمِّدت لحومُها بمعايير الجودة العالميَّة وشُحنت بـ **شاحنات تبريدٍ** أو طائراتٍ إلى **بلدان أخرى**، حيث تُوزَّع على المستفيدين بحسب الحاجة، فهذا جائزٌ شرعًا، بل قد يَكون أَفضلَ من التَّوزيع الطازج لأنَّه يَمتدُّ نفعُه.

◈ الضوابط:

1. **مراعاةُ معايير السَّلامة الغذائيَّة** في التَّجميد والتَّعليب وفق الاشتراطات الصِّحِّيَّة المعتمَدة.
2. **ضمانُ الجودة العالية** في التَّغليف والنَّقل والحفظ.
3. **عدمُ التأخير المُفضي إلى فساد اللحوم** أو الإخلال بالمقصد الشَّرعيِّ.
4. **وقوعُ الذَّبح في الوقت الشرعيِّ** ولو تأخَّر التَّوزيع بعده، فالعِبرةُ بزمن الذَّبح لا بزمن التَّوزيع.
5. **إخبارُ المستفيدين بطبيعة اللَّحم** ومُدَّة صلاحيَّته.
6. **عدمُ تأخير التَّوزيع** إلى وقتٍ يَفقد فيه المعنى الإغاثيُّ الذي قُصد من نقل الأضحية إلى بلد آخر.

الفتوى (8): ما حكم بيع جزءٍ من الأضحية؟

◈ نصُّ السؤال:

هل يَجوز بيعُ جزءٍ من الأضحية سواء من لحومها أو من جلودها وغير ذلك؟

◈ الجواب:

لا يَجوزُ بيع شيء من الأضحية لتغطية التَّكاليف التَّشغيليَّة، **وإنَّما تُؤخَذُ التكاليف من المُضحِّي باتِّفاقٍ مُسبَقٍ** على أن يَكون سَهمُ الأضحية مُتضمِّنًا للأجور الإداريَّة، وفي حال الزِّيادة يُتَصَرَّفُ بها في وجوه البِرِّ المختلفة.

أمَّا اللَّحم فلا يَجوز بيعُه، وأمَّا ما يَتعسَّر الانتفاعُ به كالجلد والقرون والأشعار وغيرها، **فيَجوز بيعُه** ويُصرَفُ ثمنُه في وجوه البِرِّ على الراجح.

◈ الأدلَّة:

1. **حديث: «مَن باعَ جلدَ أُضحيَّتِه فلا أُضحيَّةَ له»** رواه الحاكم وصحَّحه. فإذا كان هذا في الجلد فَلَأَن يَكون في اللَّحم أَوْلى.

2. **حديث عليٍّ رضي الله عنه:** قال: أَمرني رسولُ الله ﷺ أن أَقومَ على بُدنه، **وأن أَتَصَدَّقَ بلحمها وجلودها وأَجِلَّتها، وألا أُعطيَ الجزَّارَ منها شيئًا**، قال: «**نحن نُعطيه من عندنا**» متَّفق عليه. فهذا أصلٌ في عدم جواز جعل أُجرة العمل من الأضحية.

3. **عن المذاهب: أَجمع الفقهاء** على تحريم بيع لحم الأضحية، واتَّفقت **المذاهب الأربعة** على المنع من جَعل أُجرة الجزَّار من اللحم.

4. **الراجح في الجلود وما يَتعسَّر الانتفاع به:** جواز بيع ذلك بشرط صَرف ثَمَنه في وجوه البِرِّ.

◆ **التطبيق المعاصر:** إذا كانت قيمةُ الأضحية بـ 120 دولارًا مثلًا، وكانت تكاليفُ النَّقل والذَّبح والتَّجميد والشَّحن إلى **البلد المقصود** 40 دولارًا، فيَجوز للمؤسسة حينها أن تُحدِّدَ قيمةَ السَّهم بـ 160 دولارًا **شريطة الإفصاح المُسبَق للمُضحِّي**، ولا يَجوز أن تَأخذَ من اللحم أُجرتها بعد الذَّبح.

◈ **الضوابط الشرعيَّة:**

1. **تحريمُ بيع لحم الأضحية** بإجماع الفقهاء.
2. **استثناءُ ما تَعسَّر الانتفاعُ به** من الجلود والقرون والأشعار، يَجوز بيعُه على الراجح، وصرفُ ثَمَنه في وجوه البِرِّ.
3. **تحريمُ إعطاء الجزَّار أُجرتَه** من اللحم أو الجلد.
4. **جوازُ اشتراط أُجور التَّشغيل** ضمن قيمة السَّهم بشرط الإفصاح المُسبَق للمُضحِّي.

الفتوى (9): ما الضوابط الشرعيَّة لاختيار المستفيدين؟ وهل يَجوز إعطاءُ الأضحية لغير المسلمين عند الحاجة؟

◈ نصُّ السؤال:

في المخيَّمات المختلطة في **مخيمات النازحين مثلا** أو غيرها، حيث يَجتمع المسلمون مع غيرهم في الفقر والحاجة، هل يَجوز إعطاءُ لحوم الأضاحي لغير المسلمين؟ وما ترتيبُ الأولويَّة في التَّوزيع؟

◈ الجواب:

يَجوزُ إعطاءُ لحوم الأضاحي لغير المسلمين من أهل الذِّمَّة والمعاهَدين، **مع مراعاة الأولويَّة في التَّوزيع**: المسلمون أوَّلًا، ثم الكتابيُّ والذِّمِّيُّ، ثم المخيَّمات المختلطة، **ولا يَجوزُ إعطاؤها للحَرْبِيِّ** المحارب لأهل الإسلام.

◈ الأدلَّة:

1. **عن القرآن:** قوله تعالى: ﴿لَّا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ﴾ (الممتحنة: ٨).

2. **أثرُ ابن عمر رضي الله عنهما:** عن مجاهدٍ أنَّ عبد الله بن عَمرٍو ذُبحت له شاةٌ، فجعل يقول: «**أَهديتم لجاري اليهوديِّ؟ أَهديتم لجاري اليهوديِّ؟ سَمِعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: ما زال جبريلُ يُوصيني بالجار حتى ظَنَنتُ أنَّه سَيُوَرِّثه**» رواه الترمذيُّ وحسَّنه.
3. **القاعدة المقاصديَّة:** أنَّ الأضحية صدقةٌ مُستحَبَّةٌ، والصَّدقةُ المُستحَبَّةُ تَجوز لغير المسلم، بخلاف الزَّكاة الواجبة.

◆ **التطبيق المعاصر:** في مخيَّمات النَّازحين في بعض البلدان التي يَختلط فيها المسلمون مع غيرهم، يَجوز للمؤسسة توزيع لحوم الأضاحي على الجميع دون تفرقة، **مع تَقديم المسلمين** إن أَمكن التَّمييز.

◈ ترتيب الأولويَّات الشرعيَّة:

1. **الفقراء والمساكين من المسلمين** أوَّلًا، خاصَّةً الأقربين والجيران.
2. **أهلُ الكتاب من الذِّمِّيِّين والمعاهَدين** ثانيًا.

3. **المخيَّمات المختلطة** التي يَجتمع فيها مسلمون وغيرهم: التَّوزيع جائزٌ.
4. **يَحرُمُ إعطاؤها للحَرْبِيِّ** المحارب الفعليِّ لأهل الإسلام.

الفتوى (10): هل يَجوز اعتماد تسعيرةِ موحَّدةٍ (سهم/حصَّة) لمشاريع الأضاحي في بلدانٍ متعدِّدةٍ رغم اختلاف التَّكاليف؟

◈ نصُّ السؤال:

لمَّا كانت تَكاليفُ الأضاحي تَختلف من بلدٍ لآخر اختلافًا قد يَكون كبيرًا — فبَيْنما تَكون الأضحية في **الهند** مثلا بمئة دولار، تَكون في **العراق** بثلاثمئة وفي بلدٍ آخر بأربعمئة — فهل يَجوز تَوحيد السِّعر إداريًّا لتَسهيل العمل المؤسسيِّ، أم يَجب التَّسعير التَّفصيليُّ بحسب كلِّ بلد؟

◈ الجواب:

الأَوْلى شرعًا تَفريقُ السِّعر بحسب البلد بناءً على اختلاف الكُلفَة الفعليَّة، **لا سيَّما إذا كان الفَرْقُ بين البلدان كبيرًا**؛ إذْ يُفضي التَّوحيدُ حينئذٍ إلى **الغَبَن الفاحش** الممنوع شرعًا.

ويَجوز توحيدُ السِّعر إذا كان الفَرْقُ بين البلدان يَسيرًا في حدود التَّفاوت المُعتاد، تَيسيرًا للعمل المؤسسيِّ، **وفق الضوابط**.

◈ **الأدلَّة:**

1. **حديث:** «**لا ضَرَرَ ولا ضِرارَ**» رواه أحمد وابن ماجه وحسَّنه النَّوويُّ، وهو إحدى القواعد الكُبرى الخمس في الفقه الإسلاميِّ.
2. **القاعدة الفقهيَّة:** «الغَبَنُ الفاحش يُفسَخُ به العقد» عند جمهور الفقهاء، وهي مُقرَّرةٌ في كتب **المالكيَّة والحنابلة** خاصَّة.
3. **القاعدة:** «الضَّرر يُزال»، فإذا أَفضى التَّوحيدُ إلى ضَررٍ بَيِّنٍ على المُضحِّين تَعَيَّن إزالتُه بالتَّفريق.
4. **عن المذاهب:** قرَّر الفقهاء عمومًا أنَّ العقدَ الذي يَتَضَمَّن غَبَنًا فاحشًا غيرَ مَعفوٍّ عنه يُعطي الطَّرف المغبون الحقَّ في الفسخ، وهذا أصلٌ في وجوب الإنصاف بين المُضحِّين.

◆ **التطبيق المعاصر:** إذا كانت الكُلفَةُ الحقيقيَّةُ للأضحية في **الهند** 150 دولارًا، وفي **العراق** 350 دولارًا، **فلا يَجوز** للمؤسسة أن تَعتمد سعرًا موحَّدًا (250 دولارًا مثلًا)

للجميع، لأنَّ مَن دفع وذُبحت أضحيتُه في الهند سيَكون مَغبونًا.

والصَّواب أن يُعلَن: «أضحيةٌ في الهند بـ 150، وفي العراق بـ 350»، أو فِئاتٌ سعريَّةٌ مُتَدَرِّجة. أمَّا إن كان الفَرْقُ يَسيرًا فلا حرج في التَّوحيد.

◈ الضوابط الشرعيَّة:

1. **الأصلُ تفريقُ السِّعر** بحسب الكُلفَة الفعليَّة في كلِّ بلدٍ، تَحقيقًا للعدالة بين المُضحِّين.
2. **عند الفَرْق الكبير في الكُلفَة:** لا يَجوز توحيدُ السِّعر؛ لأنَّه يَستلزم الغَبَن الفاحش، وقد قال ﷺ: «**لا ضَرَرَ ولا ضِرارَ**».
3. **عند الفَرْق اليَسير:** يَجوز توحيدُ السِّعر تيسيرًا للإدارة وضمانًا لِعدالة التَّشغيل العامِّ.
4. **تَحقُّقُ المعنى الشرعيِّ للأضحية** في كلِّ بلدٍ بمواصفاتها المُجزِئة.

5. **الإفصاحُ والشفافيَّةُ للمضحِّي** بإعلامه بالكُلفَة في كلِّ بلدٍ، وبإمكانيَّة التنفيذ في أكثر من مكان.
6. **التَّصرُّفُ في الفُروقات الماليَّة** في وجوه البِرِّ المختلفة.
7. **اعتمادُ التَّسعير المُتَدَرِّج** أو الفِئات السِّعريَّة (منخفضة/ متوسطة/ مرتفعة) عند تَفاوت البلدان.
8. **التَّراجُعُ عن التَّوحيد** كلَّما خُشي وقوعُ الغَبَن أو ظَهر اختلافٌ مُؤثِّرٌ في الكُلفَة.

والله تعالى أَعْلى وأَعْلَم،
وصلَّى الله على نبيِّنا محمدٍ وعلى آله وصحبه وسلَّم

أسماء العلماء الموقعين على الفتوى

(مُرَتَّبةً ترتيبًا أبجديًّا)

أ. إبراهيم البَرزَنجي — وزارة الأوقاف والشؤون الدينية - كوردستان

د. أحمد البَاليساني – رئيس مؤسسة روناكي

سيِّد أحمد البَنجوينيُّ – ممثل الإتحاد العام لعلماء المسلمين - كوردستان

د. أحمد الشافعي – عضو لجنة الإفتاء – السليمانية

الشيخ أزهر الحَيَّاني – عضو الهيئة العليا للمجمع الفقهي العراقي - نينوى

د. إسماعيل عبد عبَّاس – رئيس مؤسسة البصيرة للدراسات الشرعية

د. بهاء الدِّين عبد المُغيث – مدير مؤسسة القلم للدراسات القرآنية

د. حسين البَرزَنجي – عضو الأمانة العامة لمجلس علماء العراق

د. حسين غازي السَّامرَّائي – عضو الهيئة العليا للمجمع الفقهي العراقي

د. رمضان رَمّو – دار الإفتاء والاستشارات الشرعية

د. سمير العُبيدي – مسؤول القسم العلمي في مجلس علماء العراق

د. ضياء الدِّين الصالح – الأمين العام لرابطة الأصالة للدعوة والإرشاد

الشيخ عبد الستَّار عبد الجبَّار – عضو الهيئة العليا للمجمع الفقهي العراقي

د. عبد الله ويس — رئيس اتحاد علماء الدين الإسلامي في كوردستان

د. عبد الوهاب أحمد الطه – عضو الهيئة العليا للمجمع الفقهي العراقي

د. عثمان محمد غريب – إمام وخطيب جامع بختياري - أربيل

د. محمد طاهر البَرزَنجي -

د. محمد طه حمدون – رئيس دار الفقه والأثر

د. محمود عبد العزيز العاني – الأمين العام لمجلس علماء العراق

د. مصطفى عَلوان الحُسيني – مدير المدرسة الربانية - سامراء

د. هَيمَن أحمد البَاليساني – الأستاذ في كلية الشريعة - جامعة صلاح الدين

د. يونس ثَلج صالح – رئيس رابطة الأصالة للدعوة والإرشاد – كركوك

اللجنة التحضيرية:

- د. منير هاشم العبيدي – نائب الأمين العام لمجلس علماء العراق
- م. عمر طارق المشهداني – مستشار مؤسسة الركيزة للإغاثة والتنمية
- د. محمد فيصل الجميلي – مسؤول القسم الدعوي - مجلس علماء العراق